(ترجمة غير رسمية)

الامم المتحدة
مجلس الامن

لجنة الامم المتحدة للتعويضات
مجلس المحافظة
الجلسة الرابعة عشر الخاصة
جنيف، ١٨ كانون الاول ٢٠١٤

قرار بشأن مستوى عائدات النفط العراقي لتكون مودعة في صندوق التعويضات

مجلس الادارة
اشارة الى الفقرة ٣ من قرار مجلس الامن ١٩٥٦ (S/RES/1956(2010)) الذي يؤكد على الشرط الوارد في الفقرة ٢١ من قرار مجلس الامن ١٤٨٣ (٢٠٠٣) أن يتم دفع نسبة خمسة في المائة ٥% من عائدات مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي وقيمة اي مدفوعات غير نقدية لهذه المنتجات الى صندوق التعويضات الذي انشيء بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ما لم تقرر حكومة جمهورية العراق و مجلس الادارة خلاف ذلك .

اشارة الى القرار ٢٦٧ (٢٠٠٩) الذي ينص على دفع التعويضات المستحقة ليكون على اساس ربع سنوي (فصلي) والتي من المقرر ان تكون الدفعة التالية في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٥ .

وبعد النظر في الطلب المقدم من حكومة جمهورية العراق الى مجلس الادارة بشأن تأجيل دفع نسبة خمسة بالمئة ٥% من اموال العراق من مبيعات المنتجات النفطية والغاز الطبيعي وقيمة المدفوعات الغير نقدية من هذه المنتجات حتى ١ كانون الثاني ٢٠١٦ .

بعد النظر ايضاً في طلب حكومة جمهورية العراق ايقاف السداد الفصلي المقرر ان يقدم في كانون الثاني ٢٠١٥، واستعادة الاموال التي سددتها الحكومة العراقية في ١ تشرين الاول ٢٠١٤ لصندوق التعويضات.